التحديات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة أمام اندماجهم اجتماعياً واقتصادياً في محافظة الكرك

معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا

مؤسسة فكرية غير ربحية ومركز أبحاث يُعنى بالسياسات، و مقره في محافظة العاصمة عمان. يهدف المعهد الذي يرأسه صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال حفظه الله، إلى العمل على تعزيز الإنتقال إلى سياساتٍ وبرامج ترتكز على الأدلة؛ لمعالجة تحديات التنمية والتحديات الإنسانية التي تواجهها منطقة غرب آسيا وشمال أفريقيا.

جمعية متين الخيرية

جمعية خيرية غير ربحية تأسست عام ٢٠١٩، مقرها الرئيسي في لواء القصبة في محافظة الكرك. تتركز أنشطة الجمعية في تنمية المجتمع المحلي من خلال تقديم الدعم والأنشطة الى الشباب، وحماية ورعاية المجموعات المهمشة كالفقراء والأيتام والأشخاص ذوي الإعاقة

نبذة عن مشروع:
"بناء الجسور ودمج الأشخاص ذوي الإعاقة: الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في محافظة الكرك"

من خلال البحث القائم على الأدلّة وتطبيق أدوات المُناصرة الأكثر فعالية, يسعى معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا إلى تمكين جمعية متين الخيرية من إجراء المراقبة والمُتابعة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مُحافظة الكرك, عن طريق إنشاء نظام تمكيني يُلبي توقعاتِهم ويتناسب مع احتياجاتِهم, بالإضافة الى إطلاق حملة إعلامية عبر وسائل الإعلام.

وانطلاقاً من ضرورة بناء جسور التواصل بين أفراد المجتمع المحلي في الكرك والمؤسسات المسؤولة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتنفيذها بحسب **قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لعام ٢٠١٧**, ستُنفذ أنشطة المشروع بالشراكة مع المجتمع المحلي وعدد من الجهات ذات العلاقة.

يتم تنفيذ هذا المشروع في مُحافظة الكرك, من قِبَل معهد غرب آسيا وشمال أفريقيا بالشراكة مع منظمة الخبرة الفرنسية ووزارة التنمية الاجتماعية, وبتمويلٍ من الاتحاد الأوروبي.

نتائج الاستبيان الإلكتروني وجلسات النقاش المُركزة

لغايات تنفيذ المشروع, وتحديد أولويات الأشخاص ذوي الإعاقة في مُحافظة الكرك والتحديات التي تعيق اندماجهم اجتماعياً واقتصادياً, تم إطلاق إستبيان إلكتروني وعقد جلستي نقاش مركزتين مع الأشخاص ذوي الإعاقة والقائمين على رعايتهم من شهر آذار-أيار.

أظهرت النتائج الى تحدياتٍ عدة يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في مُحافظة الكرك, أبرزها ما يلي:

١ **ضعف اشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في مواقع صنع القرار واللجان الشبابية واللجان الخدماتية** رغم مشاركة الاشخاص ذوي الإعاقة في ذلك هو مبدأ من مبادئ إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبحسب ما ورد في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في المادة (٤/ب).

٢ **ضعف فعالية المشاريع الإنتاجية الصغيرة والتشغيلية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة** رغم نص المادة (٢٦) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تضمنت على إنشاء صندوق التنمية والتشغيل بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتخصيص نسبة من القروض الميسرة؛ لتمويل مشاريع تشغيليةخاصة بهم وأسرهم.

٣ **ضعف فعالية البرامج الإعلامية إتجاه حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** رغم تأكيد المادة (٤٠) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على ذلك، متضمنةً تطوير قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماتهم في مجال الاعلام والتواصل العام، بما يحقق التعريف بحقوقهم وقضاياهم، وتغير الإتجاهات السلبية السائدة عنهم.

٤ **ضعف تفعيل مؤسسات المجتمع المدني الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة** رغم نص المادة (٢٦/د) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بإشراك منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمجتمع المحلي في تصميم وتنفيذ مشاريع وبرامج مكافحة الفقر وإتاحة فرص العمل للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥ **عدم وجود قاعدة بيانات خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة** رغم نص المادة (٤٥/ح) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على إنشاء قاعدة بيانات شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتمكين الجهات المعنية بحقوقهم وقضاياهم والخدمات المقدمة لهم من الاطلاع عليها، شريطة عدم الإخلال بحقهم في الخصوصية.

٦ **ندرة المراكز المتخصصة الخاصة بالتدخل المبكر** رغم نص المادة (٢٣/هـ) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي أكدت على ضرورة تصميم وتنفيذ برامج الكشف المبكر عن الإعاقة في مراكز الأمومة والطفولة والمستشفيات والمراكز الصحية الشاملة وبرامج التشخيص الشامل متعدد التخصصات للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك أكدت المادة (٢٩/ ز) على توفير برامج التدخل المبكر وترخيصها.

٧ **ضعف توفر التسهيلات البيئية وإمكانيات الوصول والأشكال المُيسرة في الأماكن الخدماتية**، رغم اعتباره مبدأ من مبادئ حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليه في المادة (٤) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وكذلك منصوص عليه في العديد من المواد (٢٣، ٢٥، ٢٧، ٣١) من نفس القانون، والتي تلزم كافة الجهات التي تقدم خدمات عامة كوزارة الصحة والمؤسسة العامة للغذاء والدواء وأماكن العمل سواء كان قطاع حكومي أو خاص ومراكز التدريب المهني ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة العدل وغيرها من الجهات الحكومية وغير الحكومية ممن تقدم خدمة عامة، مُلزمة بتوفير الترتيبات التيسيرية وإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة.

٨ **ضعف توفر برامج الدمج في الأماكن الترفيهية والأندية الرياضية** رغم نص المادة (42) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تضمنت مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الإتحادات الرياضية والاندية والمسابقات الرياضية المختلفة.

٩ **استمرار الصورة النمطية إتجاه الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تدعم المنهج الرعائي وليس الحقوقي**، رغم نص المادة (٤١) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تضمنت دور وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بتدريب الكوادر العاملة في المؤسسات ذات الطابع الديني على ثقافة التنوع وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وسبل التواصل الفعال ومكافحة الصورة النمطية والمفاهيم المغلوطة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم.

١٠ **إنخفاض عدد الخبراء المختصين في حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛** مما يؤدي الى احتكار المهنة.

١١ **عدم تهيئة المواصلات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة** رغم نص المادة (٣٦) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي تُلزم شركات النقل العام بتهيئة جميع الحافلات لإستعمال الأشخاص ذوي الإعاقة، وتخصيص مقعدين لهم في حافلات النقل العام حسب الإقتضاء.

جمعية متين الخيرية

لواء القصر
محافظة الكرك
الاردن
mateencharity@gmail.com

معهد غرب آسيا وشمال افريقيا

الجمعية العلمية الملكية
صندوق بريد ١٤٣٨ عمان
الأردن – ١١٩٤١
info@wana.jo
http://wanainstitute.org